

شرح مختصر الخرقى | كتاب الهبة والعطية (1-431) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله. هذه مسألة دخول المتكلم في نفسه مرت في الدرس الماضي وجه دخولها في درس الماضي. الواقف نعم هل يدخل هل ينتفع به او لا؟ نعم هل ينتفع بوقفه او لا - [00:00:06](#)

يقول المقصود خطابه العام فهل هو داخل في هذا العموم؟ يقول في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ان المتكلم داخل تحت خطاب نفسه سواء سواء اكان خطابه بصيغة الخبر او الامر او النهي. وهذا قول اكثر الحنابلة وبعض - [00:00:46](#)

الشافعية مثال على الخطاب صيغة الخبر قوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. فالرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في هذا الخطاب - [00:01:19](#)

العام مثال مثال على الخطاب بصيغة الامر قوله عليه الصلاة والسلام من اصابه هم او حزن فليقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك - [00:01:39](#)

وبكل اسم اسألك اللهم بكل اسم هو لك. سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك. او استأثرت في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم نور قلبي ونور صدري وجلاء همي وذهاب غمي الحديث. وفي هذا - [00:01:59](#)

صيغة امر في قوله فليقل يعني بما في ذلك المتكلم وهو النبي عليه الصلاة والسلام مثال على الخطاب بصيغة النهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت - [00:02:19](#)

اللي يعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام مبلغ لهذا الامر بهذا النهي عن الله جل وعلا. لكن لو ان مخلوقا امر ولده بشيء او نهاه عن - [00:02:47](#)

شيء هل يدخل في هذا او لا؟ باعتبار ان الامر والنهي صادر منه ها هو مخبر عن نفسه. نقول ان هذه الامثلة على دخول المجتمع المتكلم في خطاب نفسه يختلف عما عندنا في الاوقاف. الاوقاف المتكلم - [00:03:17](#)

يبلغ عن رغبته هو والنبي عليه الصلاة والسلام يبلغ عن ربه الذي كلفه بالتكاليف كغيره. هذا الفرق لا شك ان له اثرا في المسألة قالوا في كل السابقة يدخل النبي عليه الصلاة والسلام في عموم خطاب نفسه على رأي اصحاب القول الاول - [00:04:05](#)

القول الثاني ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مطلقا ونقل ذلك العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع عن الامام النووي في الروضة وقال لا يدخل الا بقرينة وهو الاصح عند اصحابنا - [00:04:45](#)

وهو الاصح عند اصحابنا. يعني فرق بين ان يقول الاب لابنه اشتر لنا خبزا يدخل ولا ما يدخل الاب؟ يدخل يشتره. مأمور بالشراء لكن لو قال الاب وهم في المحرم في الميقات يستعدون للنسك البسوا الاحرام - [00:05:05](#)

يدخل ولا ما يدخل؟ لانه معهم يبحرهم مثلهم في قرينة معروف. لا يدخل الا بقرينة هو اصح عند اصحابنا. بطيبة القول الثاني اللي انه لا يدخل مطلقا بما يجيبون عن الدالة السابقة - [00:05:35](#)

ها؟ نعم هو ما هو ما هو من تلقاء نفسه. هو مبلغ كلام من كلفه كمن كلف غيره. ادلة اصحاب القول الثاني الدليل الاول قوله عز وجل قل الله خالق كل شيء قل الله خالق كل شيء - [00:06:05](#)

وجه الدلالة انه لو كان المتكلم داخلا في عموم خطابه لكان هذا الخطاب من الله مقتضيا دخوله عز وجل او دخول صفاته وهذا باطل

تعالى الله عن ذلك لكن ها - 00:06:35

لكن مثل قل هو الله احد. ما جاء في كلامه جل وعلا ما يدل على وحدانية قشى الجمهور هذا الدليل قالوا لو نظرنا لهذا اللفظ نظرة لغوية مجردة لا دخل في هذا العموم ما ذكرتم من الذات الالهية ومن - 00:07:05

صفات ولكن العقل يخص ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته. والعقل من مخصصات المنفصلة الدليل الثاني انه لو قال سيد لغلامه من رأيت فاعطه درهما من دخل داري فاعطه درهما ودخل سيده - 00:07:38

دار نفسه واعطاه درهما عد ممثلا. ومع ذلك لا يحسن من العبد ان يعطيه لانه هذا امر مستقباح لان العبد اذا اعطى السيد فكأنه فكأن السيد اعطى نفسه لان الدراهم دراهم السيد وهذا لا يسمى - 00:07:58

معطاء فدل ذلك على ان السيد ليس داخلا في عموم كلامه لان المال والعبد ملك للسيد نوقش هذا الدليل بقول بنفس الجواب السابق انه القرينة هي التي اخرجت السيد من عموم خطابه والنظرة اللغوية للغوية مجرد - 00:08:18

قد تدخل السيد في عموم خطابه. لما دام متصف بالوصف الذي علق عليه الاعطاء وهذا هو المقصود عندنا في كتاب الوقوف. اذا علق الصرف على وصف هو متصف به. هل يدخل ولا ما يدخل؟ هذا هو - 00:08:38

ساروا البحث. القول الثالث هو قريب من القول الاول ويكون كالقيد فيه والتفريق بين الخطاب بالخبر وبين الخطاب بالامر والنهي فيدخل المتكلم في عموم كلامه في الخبر ولا يدخل في الامر والنهي والقول ابي الحسين البصري - 00:09:08

قول ابي الخطاب من الحنابلة ويستدلون لهذا القول بنص ادلة اصحاب القول الاول التي ذكرناها سابقا. وسبب اخراجهم للامر والنهي لان الامر والنهي المقصود المقصود منه الامتثال والعاقلة لا يطلب من نفسه ان يمتثل - 00:09:28

يعني في مسألة الامر بشراء الخبز الامر من تلقاء نفسه ولا يمكن ان يأمر الانسان نفسه اذ لو اراد امر نفسه لفعل قبل ان ما نحتاج الى امر. لكن في مسألة الامر بلبس الاحرام المتكلم - 00:09:56

شرعا ما هو بامر هو. كان مبلغا عن الشارع والسبب الثاني ان الامر عبارة عن استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والانسان لا يتصور انه دون نفسه. وعلى هذا لا يدخل الامر في عموم كلامه وكذلك الامر بالنسبة للنهي - 00:10:17

ونوقش هذا السبب بان الاصل هو دخول المتكلم في عموم خطابه سواء اكان امرا او نهيا او خبرا كما ذكر اصحاب القول ولكن الذي اخرج من الامر والنهي هو قرينة الامر والنهي التي ذكرتموها - 00:10:47

الخلاصة الاصل في الوقف ازالة الملك. لكن وقف وجعل المصرف لمن يتصف بهذا الوصف وهم متصلون به الرسول عليه الصلاة والسلام في وقف عمر جاء فيه الاذن لمن ولي الوقف ان يأكل غير متمول وغير متأثر - 00:11:07

وقد يكون الوصي وارث. وارث. كما حصل لوقف عمر حفصة رضي الله عنها وارضاهها لو جعل المصرف عليه وعلى ولده. يصح ولا ما يصح وحين اذ لا يكون الوقف بمعناه الشرعي - 00:11:56

لا يكون الوقف بمعناه الشرعي وانما يكون الوقف مقصوده حفظ المال من التصرف الذي يؤدي الى ظياعه يوقف البيت من اجل كما يقول الناس في اصطلاحهم المعاصر ثلثا يتشرد الاولاد - 00:12:36

يبحثون عن بيت يسكنونه فلا يجدون على كل حال لابد من اعتبار فيها بحث هذه المسألة ان امر النبي عليه الصلاة فلم يختلف عن امر غيره. وان الامر الذي هو مأمور به مع غيره - 00:12:59

يختلف عن الامر الذي يليه من تلقاء نفسه. مثل ما ذكرنا بالامثلة وش اللي رجح بالمغني يطالب بمسألة ولا يجوز ان يرجع اليه من منافعه ذلك ان من وقف شيء وقفا صحيحا فقصرت منافع - 00:13:30

نعم وجال عن الواقف منه ومنكم منافعه فلم يجوز ان ينتفع بشيء منها الا ان يكون قد وقف سير يجب ان يقف مسجدا فله ان يصلي فيه. نعم ما يمكن يقال له اطلع انت اللي واقفه. طلع منه المسجد او لا يدفن - 00:14:01

في هذه المقبرة لانه هو الذي وقفها هذا ما يمكن. نعم. او مقبرة فله الدفن فيها او بئر للمسلمين فلهو يستقي منها. او غاية او شيء يعمر المسلمين. طبع كتاب مثلا. طبع كتابه كتب عليه وقف الله تعالى ما يأخذ نسخة يستفيد منها - 00:14:21

نعم. فيكون كاحدهم لا نعلم في ذلك كله خلافا. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه سب نذير روما كبيرا مثل مثل المسجد والمقبرة نعم انتهت كل مسألة يعني حسم على انه لا يجوز وبس الا ما استثنى - [00:14:41](#)

اذا كان معين بالوصف نريد اذا عين بالوصف والوصف موجود فيه. نعم مطلقا. لا ما هو الحاجة جميع الناس مثل المسجد او مثل المقبرة يقال له ابحت لك عن عن قبر خارج هذه المقبرة هذا لا يقبل عقلا ولا شرعا - [00:15:11](#)

لكن اه سب او وقف بستان. وقال للمحتاج من المسلمين فاحتاج هو يأكل ولا ما يأكل الا يفرق بين ان يحتاج اليه او لا يحتاج ووجود الوصف ها؟ اذا وجد الوصف الذي علق به الوصف يكون داخل - [00:15:41](#)

انهم قرروا ان مقتضى الوقف اخراج العين عن الملك. خرجت عن ملكه فلا يجوز ان الرفيه ولا في شيء من منافعه هذا اصل وقف. والا ان يستجب الله هذا الشرط مسلما على شروطه ما في اشكال. لكن هذا ما اشترط - [00:16:21](#)

والخلاصة لا يحمل فعل عثمان رضي الله عنه على انه اشترط ها فعل عثمان في البئر لا يحمل على ما كان له ما اشترط ما صلح لكن فرض ان هذا المكان ما فيه الا هذه البئر. تبي تقول انتقل الى البلد الفلاني اشرب وتوض. ها؟ مثل المقبرة والمسجد لكن - [00:16:51](#)

ها؟ علم ان في المدينة ابا رحم مثل المسجد والمقبرة لكن علم ان في المدينة ابار اخرى كن عثمان ابار او اب ار ها؟ خففته الابار. فعلم ان عثمان سلمك الله عدل عن تلك الى هذا - [00:17:31](#)

الظاهر والله اعلم انه اشترط حين اوقف اشترط ان له مثل مال المسلمين فيه وهل يلزم ان يكون الشرط منطوق او يكفي ان يكون منويا. ها؟ ما دام انه فعله ولعله تكفي - [00:17:51](#)

في ذلك. ها؟ ها فكان دلو فكان دلو كدلاء المسلمين. يعني في الوقف الان اذا وقف وجعل المصرف اضية له وقف هذا البيت ثم اصرفه اضية مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي البيت مؤجر على وقته خمس مئة ريال - [00:18:11](#)

والان يؤجر بخمسين الف. كانت الاضية بهذه القيمة مثلا ثم صار بخمسين الف بالفين من افضل ما ما يعرض للسوق ثمان واربعين الف وش اسوي بهن ترد على عليه وعلى ورثته ترد عليه ان كان موجودا وعلى ورثته ان كان ميتا لان هذه غايته هذا - [00:18:54](#)

من هذا الوقف او يصرف فيما يصرف مما من اجله شرع الوقف ولذلك سيأتي ان الوقف اذا لم يكن على جهة بر ها على على معروف او بر فهو باطل. ولا شك ان الحق الهدف الشرعي من الوقف ان يكون على - [00:19:24](#)

وتبعا لذلك يكون آا استعماله فيما يقرب الى الله جل وعلا قال وما لا ينتفع به الا بالتلاف يعني بذهاب عينه والاصل ان الوقف تحببس الاصل بمعنى ان العين تبقى - [00:19:54](#)

تحببس الاصل. اما اذا كان الاصل يتلف اوقف الف ريال. طيب ايش سوى به الف دولار. ها؟ ما يستفاد منها الا بالتلافها وذهابها وزوال عينها او اتلف او اوقف مائة صندوق طماطم مثلا هذي اسرع الى الفساد - [00:20:26](#)

مما اكلت تلفت. يصح ولا ما يصح؟ لا يصح. ولذلك قالوا ما لا ينتفع به بالتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز. لما يكون من باب الصدقة لا يكن وقف. يكون صدقة على من اعطيت. ويصح الوقف فيما عدا ذلك مما تبقى عينه - [00:20:57](#)

ويحبس اصله. ها؟ يعني غير صحيح اللي سمعناه انه يحرم لكنه غير صحيح. نعم اوقف دراسة للاقراض بحيث تبقى عينها ها تبقى تزول تبقى عين وترد. اقراض مهو بهبة ولا صدقة اقرا - [00:21:27](#)

لمدة اقراض فلان يقراض منها المحتاج لمدة شهر ها؟ لن ترد العين ولا يرد المثل ها؟ يرد المثل احسن الله اليك. يرد المثل معروف انه يرد المثل يظارب بها ويتصدق بكسبها. وتبقى هي ها؟ لكن هل يضمن بقاؤها؟ تعرب - [00:22:06](#)

في هذا تعريضنا للتلف. يعني مثل اه مثل المتاجرة في اموال اليتامى. لا تظمن لا شك لا تضمن لكن احسن لا تضمن لكن الكلام في الوقف ان الاصل بقاء العين بقاء العين نفسها - [00:22:32](#)

ليس المراد البديل بالنسبة للدرجة ها الذهب ليس يؤجر مثلا. شلون يأجر؟ ايه. فيقدم حلية. نعم. مم. يعني ليس المقصود منه الاتلاف بحيث يشتري به شيء وينتهي. هم الان اه بين طلاب العلم الكتب الموقوفة - [00:22:52](#)

الواقف وقف هذه النسخة. هذه النسخة قديمة والله ما هي بين يديه انا ماني بقصد اللي بين يديه. ها؟ طيب هذي الورقة اللي حقت

منة تعرض للعوارض التي تؤدي الى ضعفه وتلفه عند الاستعمال. ومع ذلك قيمته ترتفع اوقف على سبيل المثال سنن البيهقي. وقالوا ما دام الكتاب وقف وعندنا في البلد المكتبات متوافرة. نبعث للصومال للسودان اليمين يستفيدون منه - 00:23:58

هذا احتمال ان يتلف في الطريق. لان الورق الهندي القديم ما يصبر على الاستعمال. فضلا عن ان يوضع في مكتبة يستعمله من اعلم من يعرف كيف يتعامل ومن لا يعرف. او وجد في مدرسة ابتدائية مكتبة مدرسة ابتدائية - 00:24:38

من يستفيد منه؟ فقال قائل انا اعطيكم عشر نسخ جديدة صابرة للاستعمال وتصلح وتوزع على عشر عشر مكنتات. ايهما انفع للواقف؟ العشر انفع الواقف. لكن هل بقيت اي وهل بقي عين الوقف - 00:24:59

هل بقي عين الوقف؟ ما بقي. لكن لاحظ للواقف والاحب الموقوف عليه ما في شك انه عشان نصح احد قريب من المتعطل قريب من المتعطل. ويبقى ان العود في الهبة والرجوع - [00:25:24](#)

الوقف ايضاً لا يجوز. وننتبه لهذه المسألة. هذا الكتاب الذي وقف منذ ثمانين او اكثر من ثمانين سنة. والان لا يحتمل الاستعمال نفترض ان الواقف حي. اشترى نسخة من السوق - 00:25:56

خمسة الاف ستة الاف عشرة الاف كما يسوى الان واعطاها طالب علم. فجاءه من يقول له ترى هذا طالب لا يحسن التعامل مع هذه النسخة. اشتر لك نسخة بخمس مئة ريال من السوق واعطيه اياه وخذ النسخة الاولى - 00:26:23

وقد تكون النسخة الثانية محققة ومخرجة ومعلق عليها افضل من الطبعة الاولى. يجوز ولا ما يجوز؟ نعم ها؟ رجوع؟ ما في شك ان
الاحظ للموهوب او الموقوف عليه ان يعطى نسخة تبصر وعليها تعليقات وتخريجات فى حظ له لكن - 00:26:44

من جهة اخرى ان هذه النسخة التي هي لاحظ له ما تعادل ولا عشر قيمة ما اهدي له اولاً او وقف عليه. ففيه رجوع بنسبة تسعين بالمئة من قيمته والذي لا يعرف مثل هذه الامور قد يفتي بالجواز مباشرة وينتهي. لكن اذا اعطاه نسخة ماتسوى خمس مئة ريال -

00:27:11

والاصل انه معطيه نسخة وخمسة الاف ما نقول انه رجع رجع فلا يجوز حينئذ هم؟ لا يعطيه حب. هو هباء هو هو ويتصرف يتصرف
ها خمسة الاف مجموعة اشترى المكتبة خمسة الاف ايه بدلها - [00:27:39](#)

ويلاحظ ايضا انه لابد ان يكون لاحظ له. يزيد. الان لو ان عمر رضي الله ولما اوقف الفرس حبسه في سبيل الله فاضاعه الذي هو بيده وعرضه للبيع اراد عمر ان يشتريه قال لا تشتري - 00:28:19

ولو باعكه بدرهم طيب لو كان يسام خمس مئة وقال بالف يعني فيه تهمة رجوع الا ان عموم النهي يتناول هذه الصورة. عموم النهي يتناول هذه الصورة نعم. شو؟ اللي حبسه. في سبيل الله. والا وقف - **00:28:39**

كيف؟ تعطلت منافعه تعطلت منفعته تعطلت منفعته. قالوا وما لا ينتفع به الا بالالتفاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب غير جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك. ويجوز وقف المشاع. يجوز وقف المشاع - 00:29:13

اشتريت مع مجموعة ارض او عمارة لك عشرها ومعك تسعة من المالك هذا العشر مشاع. ليست لك الشقة الفلانية والغرفة الفلانية والدور كذا لا مشاع لك جزء من الاجرة ولك جزء غير معين من هذه العمارة يجوز وقفه - 00:29:46

يجوز وقفه. ويجوز وقف المشاع. والمقصود اذا استقر وثبت لو تأتي الى جزء من مساهمة هي بصد ان حرج عليها وتباع تقف نصيبك ها تلقف نصيبك ولا ما تقف؟ الوقف لا يباع. وهذه عرظة للبيع بل آآ مؤكدة انها تبى تباع - 00:30:26

عمارة مقرر هدمها. تدميرها وهدمها. توقف ولا ما توقف؟ لا ها؟ بدأ مقرر هدمها. مقرر هدمه. وبين العين؟ والاصل بقاء العين تحبب
الاصل، واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل. شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول الوقف اذا لم - 00:31:01

يحقّق الهدف الشرعي منه فانه ليس بوقف. ووردنا مسألة وهي تهم طلاب العلم لها صلة بالكتب قلنا شخص وقف نسخة مخطوطة من صحيح البخاري من اندر النسخ على ضريح علي قبر - 00:31:39

او على زاوية صوفية من غلاة الصوفية ويأتى من من المغرب وغيره ومن تركيا واقف على الضريح الفلانى وقف على الزاوية

التيجانية وقف على هل نقول ان هذا الوقف باطل - 00:32:09

ويعود الكتاب الى اهله لان اباؤهم وقف وقف باطل ولا انعقد. لانه قال واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل او نقول تنفذ رغبة الواقف وانه نوى اخراجه عن ملكه لكنه اخطأ - 00:32:29

كتصحيح الوصية المشتملة على جنف. انطف هذا الشيء. هذا شرط واضح. وبين ايه لكنه قصد بذلك التقرب المسكين ولا اصاب لانه يقول واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل - 00:32:52

المقتضى كونه باطل ان يعود الى مالك. هو يعتقد انه معروف وبر. هل يقال انه ما دام يعتقد ونوى اخراج عن ملكه مثل من اوصى وحاف في وصيته في وصية جنف صحح الوصية ما قال باطل - 00:33:22

صححنا الوقت. ها لا الباطل خلاص ما انعقد. ويرجع الى اهله وش المبتدئين شو المتجه في هذه المسألة ها؟ ايه لانه موقف شيء لا ينتفع به. مثله وقف خمر مثلاً - 00:33:47

ها ما هم زاهرين يا رجال. هم جاهلين الله يغنون ويرقصون معروف يعني التيجانية معروفة. ايه. ايش يستفيدون من صحيح

البخاري ولا يستفيدون مم. الان يجيبون كتب مستعملة وقديمة وعليها اوقاف قديمة يقولون انقرض اصحابه - 00:34:29

ويتجاوزون ويتساهلون في بيعها. ويجدون من يفتيهم. انقرض اصحابه. طيب انقرض الواقف وانقرض الوقوف عليه. الا يصرف الى

نظيره ممن ينتفع بالكتاب؟ هذا الاصل. الاصل ان هذا فخرج من الملك لا يجوز لاحد ان يتصرف فيه. وينه؟ لان نقول لهم - 00:35:09

في مثله لكن اذا كان احيانا يجيك بعض المخطوطات ملايين ملايين وآ النفس لا تجوز بمثل هذا في مسألة محتملة لانها مترددة بين

ان الوقف يرجع الى اهله وبين ان ينفذ ويصحح - 00:35:39

ها ايه مثله مثله مثل الوقف ذا صح ها؟ يصح. وشو؟ اقول ذكر الشيخ. اقول يصح اذا جاء هذا مثله. مثل اللي معنا. نعم مصر اللي

هو الوقفة اللي ذكرت لك - 00:36:12

الاسبوع الماضي ايه تحتاج الى تصحيح؟ ها؟ يحتاج الى تصحيح. يحتاج الى تصحيح؟ ايه يصلح ان يذكر مثال ولا؟ تذكره انت ولا؟

لا لا لا اله الا الله. اظنك ما قرئت الباب اللي بعده حنا ما عندنا باب. سم. ولا تصح الهبة. كتاب عندي انا كتاب الهبة - 00:36:52

نقرأ شيء المسألة او لا هي محتملة فاذا ابطناه على كلام المؤلف يعود الى اصحابه. واذا قلنا انه اقرب شيء الى الجنف في الوصية

يصح وفيه مساهمة على التخفيف عن الواقف. الوقف - 00:37:22

وبهذا اثم من جنى في وصيته فهو اثم. فاذا صحت خفف عنه لكن اذا كان الوقت فيما لا يعتقد الواقع انه بر اذا كان الوقف فيما لا

يعتقد الوقف انه بر كما لو اقف على كنيسة - 00:37:52

هو على حانة خمار او غيره هذا لا يشرحه باطل من اصله يعني نفس الشيء هل يرجع الى اصحابه؟ هو لا ينوي التقرب به. لا ينوي

التقرب به فهو باطل فيرجع الى اصحابه - 00:38:12

او يصحح من باب آ لعله ينتفع به بعد موته كيف يرتفع؟ لا فيه اشياء هذا يقول لو ان رجلنا وقف مخطوطة هل يجوز ابقاء صورة

منها الانتفاع وبيع اصلها؟ لا لا يجوز - 00:38:32

اذا كان جائزا على من ترجم منفعة المال المباح لا يجوز لان الواقف وقف هذه العين لا فيه اشياء مصاحف قديمة جدا من اوائل

المطبوعات لسنة الف وست مئة وكسور لان الطباعة كانت عند آ الافرنج اوروباً هذه تشتري - 00:38:54

يا من باهظة فهل الذي يشتري يبقرا مو بيشتري يبقرا. وقف مثل هذا المصحف. من اجل ايش؟ ان ينتفع به حتى حروفهم صعبة

القراءة والتفكير في مثل هذا يصحح ولا يبقى كما هو؟ لن يقرأ فيه احد. تعطلت منافعه - 00:39:20

ويشتري بقيمته مصاحف. نعم. يعني اذا قلنا مثلاً يجيب ثلاثين الف قرص المصحف اربعين الف. نشوف المصاحف المستعملة التي

يستفيد منها الناس ونشتري بهذه القيمة لان منافعه تعطلت قد يقول قائل انه قد يوجد من يقرأ فيه ويتلذذ بالقراءة في مثل هذا

الحرف. لكن - 00:39:54

هذه المنفعة كلا شيء بالنسبة تعديل الوقف. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال رحمه

الله تعالى كتاب الهبة والعطية. لا تصح الهبة والصدقة - [00:40:24](#)

وفيما يكال او يوزن الا بقبضه وتصح في غير ذلك بغير قبض اذا قبل. او قبل اذا قبل اذا قبل يعني الموهوب الموهوب له. والمتصدق عليه نعم. وتصح في ذلك بغير قبض اذا قبل. فما يصح في البيع ويقبض للطفل ابوه او وصيه - [00:40:54](#)
واو الحاكم او امينه بامره. واذا فاضل بين ولده في العطية امر برده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فامات ولم يرد فقد ثبت لمن وهب له اذا كان في - [00:41:24](#)

ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا لمهد في هديته. ليرجع في هديته. سم تصريح من مجرى التوضيح ولا لمهد ان يرجع في هديته ان يرجع عندك مشيئة؟ هي مثل الاولى عندنا - [00:41:44](#)
ما في هدية بس ولا لمهد ان يرجع في هديته وان لم يثب عليها. واذا قال دليلك عمري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده. واذا تقديم تأخير - [00:42:04](#)

داري لك عمرك. او هي لك عمري. متأخير. اي تقديم وتأخير واذا قال داري لك عمري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده. واذا قال وسكنها لك عمرك كان له اخذها اي وقت احب. لان السكنى ليست كالعمرة والركبى - [00:42:24](#)
يقول المؤلف رحمه الله تعالى ترجمة ثابتة في بعض النسخ دون بعض. كتاب الهبة والعطية. واكثر النسخ ليس في هذا هذه ترجمة وانما داخله في الترجمة السابقة كتاب الوقوف والعطايا. المغني - [00:42:54](#)
ترجمة بدون كتاب في كتاب؟ والاول الوقوف والعطايا ولا الوقوف مشكلة يصير تكرار ترجمة لو الوقوف بس ناسب ان تذكر الترجمة والمفردة الثانية. ها في المغني ما ورد في الاصل وش اللي دخلها - [00:43:24](#)

الزركشي وش يقول من معه؟ بدون ترجمة هذا هو الاصل يبدو ان الوقوف والعطايا الترجمة الكبرى هذه موجودة الترجمة الفرعية في بعض النسخ دون بعض. لكن متجه انه اذا اريد افرادها لا تذكر العطايا في ترجمة السابق. لان ما فيها اشارة اليها - [00:44:04](#)
يقول رحمه الله تعالى ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال او اذا الا بقبضه. والمراد بقوله لا تصح يعني لا تثبت ولا تلزم الواهب ولا المتصدق. بل تكون مجرد وعد. يجوز الرجوع - [00:44:34](#)

هو فيه. يجوز الرجوع فيه. ولكن ان اقترن بما يؤكده من عهد او يمين يلزمه الوفاء به عليه عهد ان جاءه كذا او نجح في كذا يكون حكمه حكم النذر - [00:45:04](#)

ان يتصدق عليك على فلان او يعطيك في كذا ومنهم من عاهد الله فان اتانا من فضله فنقول ان هذا ما ما قبض ولا ما يلزمها هذا عاهد نفسه عاهد فلزم بالعهد لا باصل الوعد. واحد قال له اذا طلع الراتب - [00:45:34](#)

اتصدق منه بمئة ريال مئتين ريال خمس مئة ريال يلزمه؟ لا او حتى لو قال لشخص اذا جاء هات بعطيك مئتين ريال. ما يلزمه الا بالقبض. لكن اذا قرن ذلك بالعهد دخل في الاية - [00:46:04](#)

ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله نتصدقن. الى ان قال فاعقبهم. نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. بما اخلفوا الله ما وعدوه لانه قطع نفسه عهد. واكد ذلك. واما ما ذكر هنا - [00:46:24](#)

فهو المجرد ولا تصح الهبة والصدقة بما يكال او يوزن الا بقبضه. فاذا قبض لزم والنفي الصحة هنا نفي اللزوم نفي اللزوم. ويصح في غير ذلك بغير قبض. يعني في غير ما يكال او يوزن - [00:46:44](#)

وحكمه وفي حكمهما ما يعد. ها؟ ويذرع. المقصود انه يلحق بالكيل والوزن. ويصح في غير ذلك بغير قبض وهبه سيارة. ثم اراد الرجوع له ذلك كنا ليس له ذلك ما في قبض. لا تكال ولا توزن - [00:47:14](#)

عند المالكية اللزوم مطلق يلزم فيما يكال وما يوزن غيرها تلزم بمجرد اللفظ بالهبة او العطية. ولو لم يقبض والحنفية والشافعية وكل موهوب وكل متصدق به الى لا يلزم الا بالقبض. في المكيل والموزون وغيرهما - [00:47:53](#)

طيب ايش سبب التفريغ بين ما يكال او يوزن او غير ذلك كما مشى عليه المؤلف ها شلون غلط؟ معين ها معاوضة مهية بمعاوضة لو يعطيه صاع. ادنى ما يطلق عليه اللفظ - [00:48:29](#)

ليعطيه اقل ما يطلق عليه اللفظ. ما هو ببيع معاوضة يقال في قرر ولا فيه اه زيادة له نقصان. صلى الله عليه وسلم. نعم. هل هي مبنية على مسألة من طرف واحد - [00:48:59](#)

لا مبنية على انه لا يتم ملك هذه الامور الا بالقبض ولذلك جاء النهي عن تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني ما يتم الملك الا بالقبض. وجاء ما يدل على تخصيص الطعام. الذي منه المكيل والموزون - [00:49:18](#)

فهل يختص ذلك بالطعام؟ ويدخل فيه الباكير الموزون الذي عندنا او يشمل جميع السلع كما تدل عليه الرواية الاخرى. وابن عباس لما ذكر الطعام قال وما اظن بقية ما يباع الا كذلك. يعني مثله - [00:49:45](#)

الارتباط بين ما معنا في الهبة والعطية مع البيع لانه ما يتم ملك من انتقلت اليه السلعة سواء كانت بهبة او صدقة او بيع الا بالقبض لانه اذا نهى عن بيعها وعن التصرف فيها فهما ملكا - [00:50:15](#)

وجاء النهي التجار ان يبتاعوا ان يبيعوا السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. يعني يتم قبضها في ارتباط ولا ما في ارتباط؟ ها يصير نفاق. ما يشترط لها ما يشترط في العقود - [00:50:46](#)

ها؟ فين والعطية والوصية والصدقة. وتبقى انها قبل القبض مجرد وعد وهل الوعد يلزم الوفاء به او لا يلزم؟ الوعد غير العقد ها وادي يلزم اذا شرع الموعود بالسبب. اذا وعده - [00:51:20](#)

اذا تزوج يعطيها تتزوج وتزوج. وتزوج وانتهى هل يلزم الوفاء بهذا الوعد ام لا يلزم؟ الا ان يكون قد رتب على هذا الوعد ما يتضرر به هم قال ان تزوجت من فلانة انا عندي لك خمسين الف وفلان - [00:52:02](#)

لا انا من اسرة تطلب مبالغ غير ما يطلبه غيرهم ولولا هذا الوعد تزوج امرأة اخرى ما تكلفه. لانه ضرر بعدم الوفاء ها؟ ايه طيب المهم ايه احسن الله اليك لا تكن هبة الا بقبول الموهوب له. والقبول لا يكون الا بالقب. ويصح في غير ذلك - [00:52:39](#)

غير قبض اذا قبل ايه ده اذا قبل. يعني موقوفة على القبول. ها؟ ايه الموهوب الواحد وش يقبل؟ لا مكره له. ولا تصح الهبة والصدقة بما يكال او يوزن الا بقبضه. ويصح بغير ذلك بغير قبض اذا قبل يعني موهوب. كما يصح في - [00:53:27](#)

بيع قاسوا الهبة والصدقة على البيع في القبض. ولذلك اذا اخذنا بعموم النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا المتجه قول الحنفية والشافعية انها لا تلزم باي حال من الاحوال الا بالقبض. كالبيع - [00:53:51](#)

واذا عملنا رواية نانو بتاع الطعام الطعام خصصناه فيما يكال او يوزن مع انه لو خص بالطعام يعني لو نص على الطعام الذي جاء به النص تركنا ما يكال ويوزن لانه قد يكال ويوزن غير الطعام. فيكون من بقية السلع. كما يصح في البيع - [00:54:18](#)

اقبضوا للطفل ابوه لانه وليه الطفل ما يصح قبضه. ابوه او وصيه بعده يعني بعد الاب كنا لا يمكن ان يكون وصي والاب موجود. لكن ها احسن الله اليك. غير الاب كالوصي والحاكم. هل يملكان رد الهبة؟ لا المسألة مسألة - [00:54:45](#)

لان لو كان الموهوب له مكلف يملك ردها ورفضها لكن اذا كان طفل والذي المسألة مسألة مقبولة مقبولة بس من من يقبض عنه تجي امه تستلم الهدية تستلم الصدقة ها - [00:55:15](#)

يستلم الاب يستلم الوصي وصي الاب من بعده. او الحاكم ولي من لا ولي له او امينه امين الحاكم الذي ينوب ويقوم مقامه. وين نفس ما قلنا في تصحيح الاولى. تلزم. تلزم نعم. واذا فاضل بين - [00:55:35](#)

اولاده في العطية يعني ما سوى بينهم. ها؟ اذا لم تكن على كلام انه ما يقبض الا الاب او وصي الاب او الحاج او امينه بامرهم الاب غائب قبضت الام - [00:56:05](#)

لكن هل للاب ان يرد ما وهب الولد؟ سيما اذا كان فيه منة عليه والاب ما قصر على ولده ها؟ نعم له ذلك له ذلك شوف له ان يرد لان المنة تلحق - [00:56:38](#)

كما تلحق بالابل. والابن لا يتصور هذه المنة. ولا يحسب حسابها مثل الاب وما يلزمه وينوبه لازم للاب. واذا فاضل بين ولده في

العطية. الولد يشمل الذكر والانثى احسن الله اليك. امر برده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بشير والد النعمان - [00:57:08](#)
اه وهب النعمان ولام في بعض الروايات ارض فجاء ليشهد النبي عليه الصلاة والسلام قال له اكل ولدك فعلت به هكذا؟ قال لا قال

ردده. او اشهد عليه غيري فاني لا اشهد على جور. فامر برده - 00:57:38

كما امر النبي عليه الصلاة والسلام ان في هذه القصة. فان مات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له. مات الواهب. ولم يردده. اعطى احد واحد من اولاده مبلغ. او عين كسيارة او بيت. ولا اعطى البقية. قيل له اردده - 00:58:03

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم اتريدون ان يكون لكم في البر سوا اردده. قبل ذلك مات فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك يعني الهبة والعطية في صحته لا - 00:58:33

في مرضي موته لا في مرض موته. ولا يحل لواهب ايش قال الشارع هذا اذا مات دم موجود احسن الله اليكم. نعم. كثيرا ما يهدى للصبية الصغار للاطفال هدايا فتستنفقها الام - 00:59:00

هذا يسأل عنه كثير كثير جدا يكون للصبي بوصف من الاوصاف شيء من بيت المال. ولد معاق مثلا تصرف عليه من بيت المال مبلغ والوالد ينفق عليه. هل يأخذ من هذا المال الذي صرف لهذا المعاق؟ او لا يأخذ باعتبار ان النفقة في الاصل - 00:59:24

الواجبة عليه. ها؟ شو؟ يأخذ من نصوص اخرى. انت ومالك لابيک لكن غير الاب مثلا الام على الخلاف فيها يسألون يسألون عن هذا ولد معاق له من بيت المال مبلغ - 00:59:51

وقل مثل هذا في من عنده ولد او بنت متعثر في دراسته وترك الدراسة واخوانه يدرسون. ويصرف لهم ما ينوب الدراسة وما يحتاج ما يحتاج اليه. وقد يكون في مدارس اهلية في في بالوف. هل يلزم ان يعطى هذا الولد - 01:00:17

الذي ما ما مشى في دراسته تعثر وترك او بنت يعني عندهم صعوبة في التعلم. ها شو نص الحديث وليس التسوية هذا اذا قلنا بالنسبة للنفقة معروف. ما نقول التسوية ان هذا يأكل ما قيمته كذا لابد ان يأكل - 01:00:47

الثاني ما قلة النفقة تختلف قلنا اخذ حاجته. البنت تحتاج الى ذهب والولد يحتاج سيارة بعد. نقول له اشتر سيارة للبنات او ذهب قبل الورثة هذا يختلف. هذا حكمه حكم النفقة. فان مات - 01:01:20

ولم يردده قد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك بصحته. اما اذا كان في المرض المخوف مرض الموت فان الهبة لا لا تنفذها بقية الأخوة طعم شيء ولا لا؟ طعم يرد. ولا يحل لواهب - 01:01:40

من ان يرجع في هبته ولا لمهد ان يرجع في هديته. في الصحيحين العائد في هبته كالكلب يقي فيعود في قيئه. ولا شك ان هذا الاسلوب فيه من التنفير ما يجعل الامر - 01:02:15

من المحرمات. ها ايه لا انا ما احبها ثبتت هبة ثبتت قال الله انا هو انت هات كتابي الا انا عطيتك هذا كالكلب بعض العلماء من حنفية يقولون ما في الشيء العود في الهبة. لماذا؟ لان الكلب غير مكلف ولا اثم عليه ولا عذاب عليه - 01:02:40

ايه؟ كونه يعود اليي يعود ما عليه شيء. ها؟ ليس ليس مثل سوء العائد في هبته تتركب الى اخر الحديث. ولا لمهد ان يرجع في هديته وان لم يثب عليها. الهبة - 01:03:20

فبنية الثواب. يأتي الى امير ويهديه مخطوط نفيس غالي الثمن ويقول لها الامير جزاك الله خير ولا يعطيه شي. وهو من الاصل جاي يبي ها كتاب عشرة الاف عشرين الف بمئة الف. يقول وجزاك الله خير. فليعود - 01:03:42

في هبته او يستعمل الظفر مثلا اذا شاف الامير غافل اخذ الكتاب وطلع لا لا يجوز له ذلك ولو لم يثب عليها. واذا قال داري لك عمرك. يعني مدة عمرك - 01:04:08

او هي لك عمري اي مدة عمري فهي له ولورثته من بعده. وجاء بهذا الحديث الصحيح. من اعمر عمرة فهي له ولورثته ومثلها الركبة. الركبة وتمليك الركبة ولو قيدت لان كل واحد يترقب وينتظر موت الآخر بخلاف ما اذا وهبه - 01:04:28

اذا وهب الركبة غير لكن اذا وهبه المنفعة واذا قال سكتها لك عمرك كان له اخ اي وقت احب. سكتها لك عمرك كان له اخذها اي وقت احب لان ان السكن يعني تملك منفعة وليس تمليك رقبة - 01:05:08

وآ اذا حددت حدد اذا حدد ملك او تمليك المنفعة هل له ان يعود فيه؟ ها نعم. نعم نعم. بعد الموت. هي ركعة عمرك وطلال عمره هذا مات وعمر الثاني الموهوب موهوب الركبة المنفعة عمر بعده - 01:05:36

عشرين ثلاثين سنة. يقولون يرجع لانه كما قيل القبض في المنفعة ما يحصل دفعة واحدة. القبض في المنفعة لا لا يحصل دفعة واحدة بخلاف القبض في البيع. سكنها للغد الموهوب لهذا الشخص ما قبض قبض اليوم صحيح لكن الغد هذا تعليلهم - [01:06:16](#) هذا تعليلهم كان له اخذها اي وقت احب لان السكنى ليست كالعمرة الركبي لان هذا ليك منفعة وتلك تمليك عين وش قال المغني في اخر المسألة؟ قال اما اذا قال سكنى هذه - [01:06:56](#) عمر او نحو ذلك فليس ذلك بعرض لازم. لانه في التحقيق والمنافع هبة منفعة نعم. المنافع عندما سوف بمضي الزمان شيئا وسيئا. نعم. تستوفى شيئا فشيئا. حينئذ لا لم يوجد القبض - [01:07:16](#) وقبض ما مضى ولم يقبض المستقبل. نعم. قال فلا تلزم الا بقدر ما قبضه منها واستوفاه بالسنة وايهما مات بطلت الجبال. وبهذا قال اكثر الهلال وجماعة اهل الفتوى منهم الشعبي والفقعي - [01:07:36](#) الشافعي واسحاق واصحاب الله وروي مع ذلك عن حفصة وقال الحسن وعطاء وقدادة هي كالعمرة تقول له ولعلك لان في عناء العمرة فيثبت فيها مثل حكم الله. وبقي عن الشعبية انه اذا قال هي لك نصف حتى تموت فهي له حياة وموت. وين - [01:07:56](#) قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها. لانه اذا قال هي لك فقد جعل له رقبته فتكن فتكون القرآن. فاذا قال اسكن داري هذه فانما جعل له نفعها دون رقبته. فتكون عاليا. ولنا ان هذا اباحة المنافع فلم - [01:08:16](#) لازما كالعارية وطارق العمرة فانها هبة للهبة للرقبة. فاما اذا قال هذه لك اسكنها حتى تموت فانه يحتمل يحتمل لك سكنها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على انه اراد السكنى. فاشبه ما لو قال هذه لك سكنها - [01:08:36](#) واذا احتل ان يريد بها الرقبة واحتمل ان يريد السفنى فلا نزيل مثله بالاحتمال. الله اكبر يلزمها وصدقة نفل لا ما يلزم. الا لو قرن ذلك بعهد الحمد لله اللهم صلي وسلم اهلا وسهلا - [01:08:56](#) واتمنى الجمعة قريبة. حظن درس الخميس. ايه. في الجامعة الاربعاء المسجد النبوي الخميس. انتشر اعتذار الموضوع العطية على قدر الميراث. ايه مسألة خلافية ولولا ان نكون على قسمة ذلك. الاولى ايه ولو - [01:09:50](#) قوي معروف عند اهل العلم حجته حجة حديث النعمان استدلوا عدلوا ولا يتحقق العدل اللي بتسويه سووا في بعض الالفاظ سووا بين اولادكم وعلى كل حال الارجحة ميراث. ذكرت هذا واوقف جمالا من - [01:10:50](#) اول يوم مبارك. طبعاً دي بيرجع بدل ما هو نفس - [01:11:20](#)